الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

توصية ملزمة بحضور الحكومة
صادرة عن الهيئة العامة لمجلس النواب
بشأن الموقف من الهبة الأوروبية

إن المجلس النيابي المنعقد بهيئته العامة بتاريخ 15 أيار 2024، وبعد الاستماع إلى دولة رئيس الحكومة وأخذ العلم بما طرحه والسادة النواب حول موضوع حزمة المساعدات الأوروبية وملف النزوح السوري، قرر التوصية الآتية:

«– يعاني لبنان منذ أكثر من 13 سنة من مشكلة النزوح السوري حيث فاقت أعداد الذين دخلوا إليه عن مليوني نازح يشكلون 44 % من عدد السكان، دون أن تنظّم قيود دقيقة وكاملة لهم لدى السلطات الرسمية المعنية، وبالتالي تعذّر ضبط حركتهم وتنظيمها نتيجة عدم تعاون مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وتحت أعذار مختلفة لجهة تسليم اللوائح الموجودة بحوزتها حولهم وفي ظل حماية معنوية من بعض الدول والهيئات وهي نفسها التي شجعت بقاءهم في لبنان لأهداف إما سياسية أو لعدم استعدادها لاستيعاب جزء منهم.

– لقد أثّر النزوح السوري على لبنان اقتصادياً ومالياً واجتماعياً وأمنياً وبيئياً وصحياً وعلى الاستقرار العام فيه مع تنامي شعور بالقلق لدى عموم اللبنانيين من التغيير الديمغرافي والمجتمعي، وبالمقابل فإن هذه القضية الأكثر تعقيداً وخطورة هي في الواقع أكثر الملفات التي توحَّدَ اللبنانيون حولها من منطلق وطني، ورفض مقاربتها بخلفيات عنصرية أو استهدافات خارج الأُطر القانونية.

– إن لبنان، ولكثير من الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية والديمغرافية، ولكونه ليس بلد لجوء، هو غير مهيّأ ليكون كذلك دستورياً وقانونياً وواقعياً، وهذا ما أكدت عليه مذكرة التفاهم الموقّعة بين الحكومة اللبنانية ممثلة بالمديرية العامة للأمن العام والمكتب الإقليمي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بتاريخ 2003/9/9 والمنشورة في الجريدة الرسمية في العدد (52) في 2003/11/13، والتي ما زالت سارية المفعول ومنظمة للعلاقة بين الدولة والمفوضية، وهي التي تؤكد إعادة النازحين إلى موطنهم الأصلي أو إعادة توطينهم في بلد ثالث.

– وانطلاقاً من هذه المقدمة، ومن دور المجلس النيابي الرقابي، والتزاماً بالدستور والقوانين، ومذكرة التفاهم المذكورة أعلاه، وبهدف إعادة الداخلين والمقيمين السوريين غير الشرعيين في لبنان إلى بلدهم، وخلال مدة أقصاها سنة واحدة من تاريخه، يوصي المجلس النيابي الحكومة بما يلي:

1– تفعيل اللجنة الوزارية برئاسة رئيس الحكومة والوزراء المختصين، وقيادة الجيش والأمن العام والأمن الداخلي وأمن الدولة، للتواصل والمتابعة المباشرة والحثيثة مع الجهات الدولية والإقليمية والهيئات المختلفة لا سيما مع الحكومة السورية ووضع برنامج زمني وتفصيلي لإعادة النازحين باستثناء الحالات الخاصة المحمية بالقوانين اللبنانية والتي تحددها اللجنة.

2– تأكيد التزام لبنان مضمون مذكرة التفاهم المشار إليها في المقدمة كأساس للمعالجة، وإلزام مفوضية اللاجئين تطبيق بنودها كاملة واتخاذ الإجراءات اللازمة للتنفيذ وتقديم الإحصاءات والملفات الخاصة بالنازحين الموجودة لديها، والطلب منها التنسيق مع مكتبها في سوريا لتسهيل عملية إعادتهم إلى بلدهم.

3– التزام واضح بتطبيق القوانين النافذة التي تنظم عملية الدخول إلى لبنان والإقامة فيه والخروج منه، لا سيما القانون الصادر بتاريخ 1962/7/10 والمراسيم التطبيقية ذات الصلة ولا سيما المرسوم رقم 10188 تاريخ 1962/7/28، وبقانون العمل اللبناني والقوانين الضريبية والرسوم البلدية وغيرها.

4– القيام بالإجراءات القانونية اللازمة لتسليم السجناء من النازحين إلى السلطات السورية وفق القوانين والأصول المرعية.

5– دعوة المجتمع الدولي والهيئات المانحة لمساعدة الحكومة في تخصيص الإمكانيات اللازمة للأجهزة العسكرية والأمنية من أجل ضبط الحدود البرية والتنسيق مع الجانب السوري للمساعدة من الجهة المقابلة، وحصر حركة الدخول والخروج عبر المعابر الشرعية بين البلدين.

6– الطلب من أجهزة الأمم المتحدة كافة، لا سيما مفوضية اللاجئين والجهات الدولية والأوروبية المانحة اعتماد دفع الحوافز والمساعدات المالية والإنسانية للتشجيع على إعادة النازحين إلى بلدهم ومن خلال الدولة

اللبنانية ومؤسساتها أو بموافقتها وعدم السماح باستغلال هذا الأمر للإيحاء بالموافقة على بقائهم في لبنان وتشجيع هذه الجهات على تأمين مثل هذه التقديمات في داخل سوريا.

7- الاستفادة من القرارات الصادرة عن الأمم المتحدة ومنها قرارها حول خطة التعافي المبكر الصادر عام 2021 حيث يمكن أن يشكّل المدخل لتسريع العودة إلى الداخل السوري عن طريق المساعدات لتأهيل البُنى التحتية من دون تعرّض الدول المانحة لعقوبات قانون قيصر.

8- التزام الحكومة بالموقف الذي أعلنه رئيسها في الجلسة، ونقله للدول والهيئات العاملة بملف النزوح بأن لبنان لم يعد يتحمّل عبء بقاء النازحين، وبكل الأحوال لا يستطيع أن يكون شرطياً حدودياً لأي دولة، وان المطلوب تعاون كل الدول لحل هذه المعضلة، وتحويل الدعم نحو تعزيز انتقال النازحين وتأمين استقرارهم في بلدهم مع ما يتطلب ذلك من تأمين مقوّمات حياتهم.

9- التزام الحكومة بهذه التوصية وتقديم تقرير كل ثلاثة أشهر إلى المجلس النيابي حول مراحل تنفيذ ما تضمّنته.»